صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الخلاصة

الدرس 13

سجود السهو والتلاوة والشكر

4515 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=WfKibTjH0fk

الخلاصة

24 نقطة مركزة

1 التعريف: سجود السهو هو السجود المطلوب في آخر الصلاة جبرًا لنقص أو زيادة أو شك.

2 الأهمية: باب مهم خطير يكثر الاحتياج إليه مع كثرة الجهل به وانتشار معلومات مغلوطة عنه.

3 الحكمة: جبر النقص والتقصير، أو إغاظة الشيطان وترغيمه حتى لا يعود للتشكيك (ودائمًا يوجد حل).

4 المشروعية والحكم: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» مع الفعل والإجماع في الفرض والنفل، وواجب على الأحوط تبطل بتركه عمدًا.

5 الأسباب: ثلاثة فقط: الزيادة والنقصان والشك، والباب كله في النسيان لا التعمد.

6 التعمد: من تعمد ترك ركن أو واجب أو زيادة ركن بطلت صلاته، ومن تعمد ترك مستحب لم تبطل.

7 الزيادة: زيادة فعل من جنس الصلاة نسيانًا (ركوع أو سجود أو قيام أو قعود ولو جلسة استراحة) توجب السجود.

8 الخامسة: صلى بهم ﷺ خمسًا فسجد بعد السلام ثم سلم («إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون»).

9 المأموم: لا يتابع الإمام في الخامسة، ومن تابعه ذاكرًا عالمًا بالحكم بطلت صلاته ويعذر الناسي والجاهل.

10 التذكر: من علم بالزيادة وهو فيها جلس فورًا للتشهد ولو في الركوع، ومن أكمل ذاكرًا عالمًا بطلت ومن أكمل ناسيًا صحت.

11 الركن: نسيان ركن لا يجبر بالسجود بل يؤتى به (من تذكر في ركعة لاحقة ألغى الناقصة واعتبر الحالية بدلها وسجد بعد السلام).

12 القاعدة: لا يتصور الخروج من الصلاة بركن ناقص، فكل نسيان ركن ينتهي في المحصلة بزيادة.

13 الناقص: سلم من ثلاث في رباعية (ذو اليدين) فقام فصلى الركعة ثم سلم ثم سجد ثم سلم، والكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها.

14 اللحن: لحن يحيل المعنى سهوًا (أنعمت بضم التاء) ثم استدركه: يسجد على المذهب، والميل أنه لا سهو في الأقوال (من سجد فلا بأس ومن ترك فلا شيء عليه).

15 الواجب: ترك التشهد الأوسط سهوًا يجبر بالسجود بلا إتيان به (حديث ابن بحينة: سجد قبل التسليم وهو جالس ثم سلم).

16 النقصان: لا يتصور إلا في ترك الواجبات، ويقاس سائرها (تكبيرات الانتقال وربنا ولك الحمد والتشهد الأوسط والجلوس له).

17 الرجوع: «فإذا استتم قائمًا فلا يقعد»، ومن رجع للتشهد ذاكرًا عالمًا بطلت ومن رجع ناسيًا أو جاهلًا صحت.

18 الشك: لا اعتبار به بعد الفراغ من العبادة (إلا يقينًا)، وإنما يعتبر أثناءها لضعف النية.

19 المستوي: شك بلا راجح يبني على الأقل (ثلاث) ويسجد قبل السلام («فليطرح الشك وليبن على ما استيقن»).

20 الراجح: شك انتهى بغلبة ظن يعمل بالراجح ويسجد بعد السلام («فليتحر الصواب ثم ليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين»).

21 الموضع والكيفية: التخيير أصل والتفصيل مستحب، سجدتان عاديتان بتكبير بلا ذكر خاص ولا تشهد، وسهو المأموم مع الإمام محمول.

22 التلاوة: سنة لا واجبة عند تلاوة أو استماع آيات السجدات (زيد قرأ النجم فلم يسجد فأقره ﷺ، وعمر تركها جمعة بلا نكير).

23 التلاوة صفة: سجدة واحدة بتكبير يقال فيها التسبيح ودعاء الوجه والأجر، ومواضعها 15 (ص منها غير مؤكدة)، وتشرط القبلة ويتسامح في الطهارة.

24 الشكر: سجدة واحدة بلا تكبير ولا تسليم ولا ذكر خاص عند نعمة فجائية غير معتادة أو دفع نقمة (مقتل أبي جهل؛ توبة كعب؛ بشرى جبريل)؛ ولا يشرع للنعم المعتادة ولا بعد كل صلاة.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=WfKibTjH0fk

صراط – راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم